محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١١/٣٦٢٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي، محمد الحوامدة، جميل المحادين، داود طبيلة

المميـــــــز: مساعد المحامي العام المدني/ إربد.

المميز ضـــده: أحمد محمود مطلق أبو عناب.

وكيلاه المحاميان طلال الفريحات وعلاء الفريحات.

بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٦ قُدِّم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف إربد في القضية رقم ٢٠١١/٤١٢٧ فصل ٢٠١١/٣/١٦ القاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٠/٤٦١ فصل ٢٠١١/١/٢٧ القاضي بنتيجته إلزام المدعى عليها وزارة الأشغال العامة والإسكان بأن تدفع للمدعي مبلغ (٣٣٥٧,٥) ديناراً بدل الضرر اللاحق بقطعة الأرض والأشجار وإلزام المدعى عليها بإعادة الحال إلى ما كانت عليه وفي حال تعذر ذلك إلزامها بدفع مبلغ (٨٨٠) ديناراً بدل تكاليف إعادة الحال إلى ما كانت عليه ومبلغ (١٥٦) ديناراً وتضمين المدعي من بدل أجر المثل فيما يتعلق بالأتربة والطمم وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢١٩) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي:

١- أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى لعلة عدم الإثبات إذ أن البينات المقدمة من المدعية غير كافية لإثبات الدعوى.

٢- أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة مع أنه جاء مخالفاً للأمور القانونية والواقعية الواردة في المادة (٨٣) من الأصول المدنية.

٣- أخطأت المحكمة في تطبيق القانون عندما قضت بتأييد القرار المستأنف من ناحية الحكم للمدعي ببدل التعويض عن الضرر محل الطعن وكذلك الحكم له ببدل تكاليف إعادة الحال إلى ما كان عليه.

٤- لم يبين الخبيران بشكل فني ودقيق كيفية التوصل إلى المساحة المدعى وقوع الضرر عليها وماهية الضرر وكيفية التعويض عنها.

٥- إن تقرير الخبرة جاء غامضاً ولا ينهض بالمهمة الموكلة للخبراء.

٦- أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة وكان عليها أن تجري خبرة جديدة بمعرفة خبراء أكثر دراية ومعرفة.

٧- تقديرات الخبيرين جاءت جزافية ومجحفة بحق الخزينة.

٨- إن حكم محكمة الاستئناف لم يكن معللاً تعليلاً قانونياً سليماً وجاء مخالفاً لأحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

القـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد بأن المدعي/ أحمد محمود مطلق أبو عناب كان قد أقام لدى محكمة صلح حقوق عجلون الدعوى رقم ٢٠١٠/٤٦١ بمواجهة المدعى عليها/ وزارة الأشغال العامة والإسكان و/أو من يمثلها قانوناً.

موضوع الدعوى: ١- مطالبة ببدل أضرار وببدل أجر المثل وبدل تكاليف إعادة الحال.

٢- إجراء الكشف المستعجل لإثبات واقع الحال.

قيمة الدعوى: (٣٠٠) دينار لغايات الرسوم والسير بالدعوى.

وقائع الدعوى:

١- يملك المدعي قطعة الأرض رقم (٤٥٨) حوض (١٣) الحميمة من أراضي كفرنجة.

٢- قامت الجهة المدعى عليها وأثناء فتحها لشارع الأغـوار كفرنجـة بوضـع عبـارة لتصريف المياه محاذية لقطعة الأرض موضوع الدعوى.

٣- قامت الجهة المدعى عليها وأثناء فتحها لطريق آخر محاذي لقطعة الأرض من الجهة الشرقية لقطعة الأرض بإغلاق العبارة وذلك بوضع الطمم والحجارة والأتربة فيهـا وأثناء هطول الأمطار تدفقت المياه إلى قطعة الأرض نتيجة فعـل المـدعى عليهـا بإغلاق العبارة مما أدى إلى إنجرافات وتكشف جذور أشجار الزيتون وهدم السلاسل الحجرية وإلحاق أضرار بالغة في قطعة الأرض.

٤- طالب المدعي مراراً المدعى عليها بإزالة الطمم والحجارة والأتربة من العبارة لتقوم بعملها لتصريف المياه لمنعها من التدفق إلى قطعة الأرض وإلحاق الضرر بهـا إلا أنها ممتنعة.

٥- كما قامت الجهة المدعى عليها بوضع الطمم والأتربة والحجارة فـي قطعـة أرض المدعي دون علمه مما حرمه من الانتفاع بها واستغلالها وأدى إلـى طمـم أشـجار الزيتون والعنب.

والمدعي يطلب:

١- تبليغ الجهة المدعى عليها نسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها ودعوتها للمحاكمة.

٢- غب الثبوت وتقديم البينة إلزام الجهة المدعى عليها ببدل الأضرار وبدل أجر المثـل وبدل تكاليف إعادة الحال حسب تقدير أهل الخبرة.

٣- إلزام الجهة المدعى عليها بالرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية.

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى خلصت لحكمها القاضي بـإلزام المـدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ (٣٣٥٧,٥٠٠) ديناراً بدل الـضرر اللاحـق بقطعـة الأرض والأشجار نتيجة تدفق الأمطار إلى القطعة وإلزام المدعى عليها بإعادة الحال إلى ما كانـت

عليه وفي حال تعذر ذلك إلزامها بدفع مبلغ (٨٨٠) ديناراً بدل تكاليف إعادة الحال إلى مـــا كانت عليه ومبلغ (١٥٦) ديناراً وتضمين المدعي من بدل أجر المثل فيما يتعلـــق بالأتربـــة والطمم والرسوم والمصاريف ومبلغ (٢١٩) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم يلقَ هذا الحكم قبولاً لدى المدعى عليها فطعنت عليه استئنافاً حيث أصدرت محكمـــة الاستئناف حكمها رقم ٢٠١١/٤١٢٧ تاريخ ٢٠١١/٣/١٦ القاضي برد الاستئناف وتأييـــد القرار المستأنف.

لم ترتضِ المدعى عليها (المستأنفة) بهذا الحكم فطعنت عليه تمييزاً بعـــد أن احتـــصلت على قرار يأذن لها بتمييزه من قبل القاضي المفوض في الطلب رقم ٢٠١١/١٦٠٩ تـــاريخ ٢٠١١/٥/٣١.

<u>وعن أسباب التمييز:</u>

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة المحكمة بعدم رد الدعوى لعلة عدم الإثبات.

ورداً على ذلك فإن البينات المقدمة في الدعوى تمثلت بالخطية والشخصية والتي أثبتـــت أحقية المدعي بمطالباته بمواجهة المدعى عليها من حيث ملكية المدعي لقطعة الأرض وقيـــام المدعى عليها بوضع عبارة لتصريف المياه (محاذية لتلك القطعة) أثناء فتحها لشارع الأغوار كفرنجة بالإضافة لطلبها الخبرة من أجل تحديد مقدار التعويض المتوجب دفعه على المـــدعى عليها للمدعي وهي بينات تعتبر صالحة لبناء حكم بموجبها وعليه فإن هذا الطعن يقتضي رده.

وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والـــسابع والثـــامن ومفادهـــا تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة وأن قرارها غير معلل.

وفي هذا نجد بأن محكمة الاستئناف أيدت محكمة الدرجة الأولى باعتماد تقريـــر الخبـــرة المقدم إليها وبالرجوع إلى هذا التقرير نجد بأنه قد تضمن حدوث انجراف للتربة مرتين وقدرا بدل التعويض عن كل انجراف باعتماد نسبة الضرر وكذلك تضمن تقريرهم حدوث أضـــرار في جذور الأشجار ضمن الإنجرافين وكذلك ورد في تقريرهم تحت البند الثالث من الـــضرر الواقع على القطعة جدران استنادية حجرية (قطاعيات بطول ١٥م ونسبة الـــضرر ٣٠% وأن تقديرهما جاء بالاستناد إلى النسب التي حددت في تقرير الخبرة المستعجل ولـــيس بالاســـتناد لخبرتهما.

وحيث يجب أن يتوافر في طلب الكشف المستعجل شرط الخطر الداهم الذي يصبغ عليه صفة الاستعجال وأن يكون للقرار الصادر فيه صفة مؤقتة وعلى ذمة الدعوى الأصلية وأن يقدم طالب الكشف المستعجل الدليل والرأي الذي ينبئ ظاهره بأنه جدير بالحماية.

وبالرجوع إلى تقرير الكشف المستعجل نجد بأنه لم يتضمن فيما إذا كانت الأضرار (المدعى بها) في جذور الأشجار قد زالت أم أنها بقيت على حالها وأيضاً لم يشر تقرير الخبرة المقدم من الخبيرين توضيحاً لهذا الأمر حتى يصار إلى الاستناد إلى تقرير الخبرة المستعجل وليس إلى رأيهما بهذا الخصوص.

وبالنسبة لبدل أجر المثل للسنوات الثلاث السابقة فإننا لا نجد من بين وقائع الدعوى ولا البينات المقدمة فيها ما يبين تاريخ وقوع الضرر المدعى به حتى نتمكن من احتساب المدة الزمنية (الثلاث سنوات) الواجب احتساب بدل أجر المثل عنها. وكان على محكمة الاستئناف (بصفتها محكمة موضوع) التحقق من هذا الأمر مما يترتب على ذلك أن هذا التقرير لا يمكن اعتماده في إصدار الحكم وبالتالي فإن هذا الطعن يرد عليه ويتوجب نقضه.

وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير على هدي ردنا وذلك بإجراء خبرة جديدة بهذا الخصوص ومن ثم إجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠١٢/٢/١٥م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / س.ع